

Distr.
LIMITEDA/C.5/46/L.11
18 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



L/11.1.1991 ADD.1

الدورة السادسة والأربعين (١٩٩١)

اللجنة الخامسة

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في (١) أنغولا ، والتقرير المتصل به الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢) ،

وإذ تضم في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٦٣٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، وقرار المجلس ٧٩٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو الذي قرر المجلس فيه أن يسند ولاية جديدة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (التي أصبحت تعرف باسم بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق) ، وبيانشاء بعثة التحري لفترة سبعة عشر شهرا ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا هي نفقات للمنظمة يتبعن على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

· A/46/759 (١)

· A/46/774 (٢)

وإذ تذكر بما قررته من قبل ، أن تغطية النفقات الناجمة عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنفولا تتطلب تطبيق إجراء مختلف عن الإجراء المتبعة في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها حقيقة أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يتيح لها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من اللازم تزويد بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنفولا بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

-١- تواافق على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٢) ،

-٢- تتحث جميع الدول الأعضاء على بذلك كل جهد ممكن لضمان سداد انتسابها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنفولا كاملة وفي موعدها ،

-٣- تقرر أن تعتمد في هذه المرحلة للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً ٤٢٨٧٦٧٣٠ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي هو ٤٢٠٦٢٤٠٠ دولار) وتقرر أن تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات تصل إلى مبلغ إجماليه ١٨٠٧١٩٠٠ دولاراً (الصافي ٥١٥٠٠ دولار) بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية لعملية بعثة التتحقق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ،

-٤- تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، تقسيم المبالغ الموضحة في الفقرة ٣ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً لتشكيل المجموعات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على

النحو الذي عدّل به بقرار الجمعية ١٩٣/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مع مراعاة جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥^(٣) ٤

٥ - تقرر أيضاً إدراج جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية ضمن مجموعة الدول الأعضاء الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ على أن تتحسب مساحتها في نفقات بعثة الأمم المتحدة للتحقق وفقاً لاحكام القرار الذي سوف تتخذه الجمعية في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الانصبة المقررة^(٣) ٤

٦ - تقرر إدراج استونيا ضمن مجموعة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ على أن تتحسب مساحتها في نفقات بعثة التتحقق طبقاً لاحكام القرار الذي سوف تتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الانصبة المقررة^(٣) ٤

٧ - تقرر كذلك إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة ضمن مجموعة الدول المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ على أن تتحسب مساحتها في نفقات بعثة التتحقق طبقاً لاحكام القرار الذي سوف تتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الانصبة المقررة^(٣) ٤

٨ - تقرر كذلك إدراج لاتفيا ضمن مجموعة الدول المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ على أن تتحسب مساحتها في نفقات بعثة التتحقق طبقاً لاحكام القرار الذي سوف تتخذه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الانصبة المقررة^(٣) ٤

٩ - تقرر إدراج لتونانيا ضمن مجموعة الدول المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ على أن تتحسب مساحتها في نفقات بعثة التتحقق طبقاً لاحكام القرار الذي سوف تتخذه الجمعية في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الانصبة المقررة^(٣) ٤

١٠ - تقرر أيضاً إدراج جزر مارشال ضمن مجموعة الدول المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ على أن تتحسب مساحتها في نفقات بعثة التتحقق طبقاً لاحكام القرار الذي سوف تتخذه الجمعية في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الانصبة المقررة^(٣) ٤

٤ انظر القرارات ١٤٦ - (٣)

١١ - تقرر كذلك إدراج جمهورية كوريا ضمن مجموعة الدول المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ على أن تحسب مساهمتها في نفقات بعثة التتحقق طبقاً لاحكام القرار الذي سوف تتخذه الجمعية في دورتها السادسة والأربعين بشأن جدول الانصبة المقررة^(٢) ؛

١٢ - تقرر أيضاً وفقاً للفقرة (ج) من البند ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة أن تعامل مساهمة الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٦ إلى ١١ من هذا القرار ، في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بوصفها إيرادات متنوعة تخصم من المبالغ الموزعة المأذون بها في الفقرة ٤ من هذا القرار ؛

١٣ - تقرر أيضاً أن يحتفظ بالرصيد غير المرتبط به من الاعتماد وبالفوائد والإيرادات المتنوعة في الحساب الخاص على ضوء الانصبة المقررة المستحقة ؛

١٤ - تدعى إلى تقديم تبرعات لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا سواءً نقداً أو في شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام ويتم الصرف فيها ، بالصورة المناسبة ، وفقاً للإجراءات الذي حددها الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدراة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .
